

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً الى أحكام  
البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.  
صدر القانون الآتي:

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون

تصديق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦) من اتفاقية  
الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ الموقعين في مونتريال ٢٠١٦

المادة - ١ - تُصادق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ)  
و (٥٦) من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤  
الموقعين في مونتريال ٢٠١٦.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية تصديق جمهورية العراق على بروتوكولي تعديل المادتين (٥٠/أ) و (٥٦)  
من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) لعام ١٩٤٤ المتعلقة بزيادة  
عدد الدول الاعضاء في المجلس الذي تنتخبه الجمعية العمومية لمنظمة الطيران  
المدني الدولي الى (٤٠) عضواً وزيادة عدد الدول الاعضاء في لجنة الملاحة  
الجوية الى (٢١) عضواً الموقعين في مونتريال عام ٢٠١٦.

شرع هذا القانون